قلنا: المظنون بعمر أنه لم يبدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذلك لعلمه باختلاط ماله بالأموال المستفادة من الولاية، وإحاطته بتوسعه فيه، ولقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالية ساهرة فلعله ظن الأمر، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية وثمراتها، فيكون ذلك كالاسترجاع للحق بالرد إلى نصابه، فأما أخذ المال المستخلص للرجل عقابا على جناية شرع فيها عقوبة سوى أخذ المال، فهي مصلحة غريبة، لا تلائم قواعد الشرع، فتبين بهذا المثال أن إبداع أمر في الشرع لا عهد به لا وجه له، وأنا في اتباع المصالح تتردد على ضوابط الشرع ومراسمه، قد ذهب تجويز ذلك ذاهبون، ولا وجه له. انتهى.

هل يجوز تبديل الاسم باسم آخر؟ وأي الأسماء أفضل؟

وسئل بعضهم عن رجل سمى ابنه عاشوراء على اسم أبيه ثم أراد أن يبدله باسم آخر أحسن منه هل له ذلك أم لا؟ وأي الأسماء أفضل؟ وإن سمى بمحمد هل يسمي محمد أو محمدا بفتح الميم أو بضمها أو بمحمد ويكني أبي القاسم؟

فأجاب: قال عليه السلام: "خير الأسماء عبد الله [1] وعبد الرحمن".

قال مالك: وما علمت بأسا أن يسمى بمحمد ويكنى بأبي القاسم قال: وأهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرًا ورزقوا، وكان عليه السلام يكره سيء الأسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحنظلة، وأبدل النبي صلى الله عليه وسلم اسم غيروا حد ممن أسلم.

قال مالك: ولا ينبغي أن يسمى الرجل بياسين ولا بمهدي ولا بجبريل قبل فالهادي: قال: هذا أقرب؛ لأن الهادي هادي الطريق، والتسمية بمحمد بضم الميم الأولى وفتح الثاني مشددا، موافق للاشتقاق من الحمد، وكذلك التسمية بأحمد وأما التسمية بمحمد بفتح الميمين أو محمد بضمهما، فلعله من باب التغيير صونا لاسم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمي به غيره والله أعلم.

كتب الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله لبعض أصحابه ما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وصلني وصل الله كرامتكم، وبلغ إرادتكم، وأقر أعينكم كتابكم تذكرون فيه أنكم سميتم النجل السعيد محمدا، وذلك مما ترجى له به البركة،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٥٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٥٣)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج٢٤: ص٧١)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٣٣٣٧)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٧٧).

ولأهل البيت معه بفضل الله، فما كان بيت فيه اسم محمد إلا كثر خيره ببركة موافقة اسم الرسول صلى الله عليه وسلم وآكنوه أبا عبد الله على عادة الناس؛ ولأن عبد الله من أسمائه صلى الله عليه وسلم، يقول تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، ونسأل الله لنا وله العافية والهداية، والرشد والتوفيق، إلى طريق الحق بفضله.

وكتب الأستاذ أبو إسحاق لبعض أصحابه: أما سائر ما كتبتم به في الكتاب، من طوارق عرضت، وامتحانات تواترت، واعتراضات أوردت فحاصله راجع إلى ضرب واحد، وهو أن طالب الحق في زماننا غريب، والقائل به مهتضم الجانب، وهذا لم يزل موجودا فيما بعد زمان التابعين إلى اليوم فلنا في سلفنا الصالح أسوة، غير أنه يجب علينا أن نتأدب بما أدب الله به نبيه صلى الله عليه وسلم، وذلك أن نبث الحق إذا تعين عينا، وليس علينا أن نأخذ بمجامع الخلق إليه، إذ ليس ذلك إلينا بل الله وحده هو الهادي والمضل، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٢﴾﴾ [هود: ١٢]. وقال: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٩٩، ١٠٠]، فإذا كان كذلك فهو الحرص الشديد الذي ظهر منكم أخاف فيه عليكم تبعة؛ لأنه قد ظهر فيه قصد الانتصار للنفس، وهذا القصد لا يكون خالص العمل، فإذا كان وجه الصواب لائحا فاعمل به فيما استطعت، فمن جاءك مسترشدا فعلمه ما علمك الله، ومن جاءك مستشكلا لأمر وعرفت من مخايله الصدق فارشده لما عندك من الصواب، أو قل: لا أعلم ومن جاءك متعنتا فأعره الأذن الصماء، واسأل ربك اللطف الجميل، ومن أتاك يخبرك بما فيك، فاعلم أنه في الغالب نمام، وينم عليه كما ينم لك فلا تثق به، ولا تتلقف كلام الناس، فإنه مما وقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ومن خطأ صوابك فكله إلى الله تعالى، وأما المسيء فيك تكفيك من انتصارك لنفسك، وكل من عاملك بشر فعامله بخير، من قطعك فصِله، ولا ترى أن ظهور حجة من يخاصمك نعمة عليهم، بل هو استدراج والعياذ بالله، وروي عن ابن عطاء الله المتأخر، كلاما معناه: ما ترك من الجهل شيئًا من أراد أن يظهر في الوقت غير ما أظهره الله فيه، فالتزم يا أخي هذه الوصاة، ولا تطلب الناس بما ليس لك، واطلب نفسك بما قلدت من الإلقاء وهو السبب الذي طلبت به، والمسببات ليست لك؛ لأنها خلق الله.

والله يعينني وإياكم على القيام بحقه، والوقوف على حد الأدب معه، وهذا السلام عليكم والرحمة.

ثم وصلني بعد ذلك أنكم أخرتم عن الإمامة بموضعكم وتقديم غيركم. ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقول من قال لكم: لا نعمل إلا بما يرضي الناس، ويكفي في جواب هذا القول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من التمس رضاء الناس لسخط الله سخط الله عليه وأسخط الناس عليه، ومن التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس". والسلام وله فصل آخر جوابا له.

وأما قولكم: إن إعلان الحق في زمامنا عسير فذلك حق، ولكن واجب على من قلده الله عن طريق الفقه قلادة، فإنها أمانة في عنقه حتى يؤديها.

هذا وإن كان زماننا قد ظهر فيه الشح المطاع، والهوى المتبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فلا بد في ذلك من الرجوع إلى الأصل؛ لأن قائل الحق موجود، وإن قل وقد ظهر لكلامكم في كثير من هذه الأمور أكثر صالح، فكيف لنا بالسكوت عن الحق؟ هذا لا يسمع حتى لا تجد أحدًا يقبل الحق عياذا بالله من ذلك الزمان أن نصل إليه.

وبلغه عن بعض الأصحاب، وقد كان ترك الدعاء في أدبار الصلوات بهيئة الاجتماع، فبلغه أنه عاد إلى فعله بعد أن تركه، فكتب في فصل من فصول كتابه: بلغني أنكم رجعتم إلى الإمام واشترط عليكم في الرجوع أن تدعو بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات، فالتزمتم الشرط، فإن كان ذلك لأنكم ظهر لكم الصواب فيه، فما بالكم لم تعرفوا محبكم بوجه صوابه، فيكون تعاونا على البر والتقوى، وإن كان ذلك لأجل المعيشة، فقد اتهمتم الرب سبحانه في ضمان الرزق، أو لغير ذلك، فعرفوني به.

وكان رحمه الله يحمل أصحابه على الصبر على البلاء في بث الحق ويقوي عزيمته، كتب إليه بعض أصحابه متشكيا بما لقيه في هذا الغرض.

فأجابه في فصل من فصول كلامه: الحمد لله على الخلاص من تلك الداهية، وإن بقيت داهية أهل الحقد، وطلب الشماتة، فالمستعان الله عليكم إنه على كل شيء قدير، وعلى الجملة، فالزمان زمان وقوع ما أخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، وإن المتمسك فيه بدينه كالقابض على الجمر، ولكن الأجر فيه بحول الله جزيل، ورب العزة بحفظ الحوزة كفيل، فلا عليكم، فإن الله معكم ما قصدتم وجه الله بأعمالك وثابرتم على اتباع الحق والمشي على طريق الصواب، ورضي المخلوق لا يغني من الله شيئًا، والله سبحانه يتولاني وإياكم بما تولى به عباده الصالحين، وما ذكرتم من حال صنفنا في هذه المقامات، فاصبر لها فإن العاقبة للمتقين وكان رحمه الله لا يأخذ الفقه إلا من كتاب

الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة، وقد قرر هذا في مقدمة كتابه: الموفقات، وتردد عليه الكتب من بعض الأصحاب في ذلك، فوقع له فصل من فصول الأجوبة له.

وأما ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة، فلم يكن ذلك مني بحمد الله محض رأيي، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهم؛ ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه، أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة في السمع، لكنها محض النصيحة، وأنظنكم في هذا الاستقصاء كالمتساهلين في النقل عن كل كتاب جاء، ودين الله لا يحتمل ذلك لما أتحققه من أصوله، ومثل ذلك استقصاؤكم فيما إذا عمل الناس بقول ضعيف، ونقلكم عن بعض الأصحاب، أنه لا يجوز مخالفته، وتكراركم له مشعر بالتساهل جدًّا، ونص ذلك القول، لا يوجد لأحد من العلماء فيما أعلم، والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان رحمه الله بنقلها من شيخه أبي العباس أحمد القباب، وهي أنه كان يقول في ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس: فسدوا الفقه.

وأجابه عن فصل آخر ذكر له فيه تقييدا على مختصر الطليطلي، فلا أعرفه، وشأني أن لا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة، تارة للجهل بمؤلفها، وتارة لتأخر زمان أهلها جدًّا أو للأمرين معا، فلذلك لا أعرف كثيرًا منها ولا أقتنيه، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير.

وكتب إليه بعض أصحابه طالبا منه ما يدفع به الوسواس العارض في الطهارة وغيرها عن نفسه.

فأجاب: أما بعد، فإنه وصلني كتبكم تطلبون فيه من محبكم ما تدفعون به الوسواس، وهذا أمر عظيم في نفسه، وأنفع شيء فيه المشافهة، ولكن أقرب ما أجد لكم الآن أمران:

أحدهما: أن تنظروا من إخوانكم من تستدلون عليه وترضون دينه، ويعمل بطلب الفقه، ولا يكون فيه شيء من الوسواس، فتجعلونه إمامكم على شرط ألا تخالفوه أصلا وإن اعتقدتم أن الفقه عندكم بخلافه، فإذا فعلتم ذلك رجوت لكم النفع بحول الله.

والثاني: أن تواظبوا عند طروق الوسواس أن تقولوا: اللهم اجعل لي نفسا مطمئنة، تؤمن بلقائك، وتقنع بعطائك، وترضى بقضائك وتخشاك حق خشيتك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإني رأيت في بعض المنقولات أنه دافع للوسواس.

وذكر رحمه الله أنه لما أخذ فيما زعموا شيخنا الفقيه الإمام الشهير، الخطيب المحدث البليغ، أبو عبد الله محمد بن مرزوق في شرح كتاب " الشفاء " للقاضي عياض وهو

مستوطن مدينة فاس بالعدوة بعث إلى الأندلس في طلب أمداح من شعرائها لكتاب " الشفاء " ليجعل ذلك مقدمة الشرح، فندبني إلى امتحان الفكر بهذا القصد، صاحبنا الفقيه الكاتب، أبو عبد الله بن زمرك إلى أن سمح الخاطر بهذه الأبيات:

يا من سما لمراقي النجم مقصده ... ونفسه بنفيس العلم قد كلفت

هذي رياض يورق العقل مخبرها ... هي الشفا لنفوس الخلق إن دنفت

يجني بها زهر التكريم أو ثمر ... التعظيم والفوز للأيدي التي قطفت

أبدت لنا من سناها كل وضحة ... حسابها دونها الأطماع قد وقفت

وشيد العقل أركانا موطدة ... بها على متن أصل الشرع قد وصفت

قوت القلوب وميزان العقول متى ... حادت عن الحجة الكبرى أو انحرفت

فيا أبا الفضل حزت الفضل في عرض ... به أقرت لك الأعلام واعترفت

لأنت بحر علوم ضل ساحله ... منه استمدت عيون العلم واغترفت

زارته من جنبات الفرس ناسمة ... فحركت منه فوج الفكر حين وفت

حتى إذا ما طمت أرجاؤه قذفت لنا ... بدرها الحسناء وانصرفت

إن العناية لا يحظى بنائلها ... حريصها بل على التخصيص قد وقفت

المد الشرعي كما حققه الشاطبي

وكان رحمه الله يقول: أما شأن الرواية في هذه الأكيال المنقولة بالأسانيد، فلا يحصل منها شيء يوثق به، ولا تحقيق، وقد اختبرت ذلك فوجدت الأكيال مختلفة متباينة، الاختلاف وهي ذلك روايات، فإن أردتم كيلا شرعيا منقولا عن شيوخ المذهب، يدرك

كل واحد، فالمد الشرعي حفنة من البر أو غيره، بكلتا اليدين مجتمعتين، من ذي يدين متوسطين بين الصغر والكبر، فالصاع منها أربع حفنات وقد جربت أنا ذلك فوجدته صحيحا، فهو الذي ينبغي أن يعول عليه؛ لأنه مبني على أصل التقريب في الشرع، والتدقيقات في الأمور غير مطلوبة شرعيا؛ لأنها من التنطع والتكلف، فهذا ما عندي في القضية.

ومن كلامه وأما من تعسف واتبع المحتملات، ورام الغلبة بالمشكلات، وأعرض عن الواضحات، فإنه يخاف عليه التشبه بمن ذم الله في كتابه حيث قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، الآية، جعلنا الله ممن رأى الحق حقًا فاتبعه والباطل باطلا فاجتنبه.

وسئل الحفار عن الدعاء عقب الصلاة ونصب الدين والمسح بهما على الوجه، هل هو واجب أو مندوب إليه، أو بدعة مستحسنة؟ وهل يأثم تاركها أم لا؟

فأجاب: أما مسألة الدعاء، فما كتب في السؤال فيه كلام، لا يصدر من محصل، لخلطه الحقائق، وهو بمثابة من يقول في رجل موسوم بالصلاح والفضل: هل يكون على طريقة تدخل الجنة أو تدخل النار؟ وإذا دخل الجنة، هل يعذب أم لا؟ وإذا دخل النار هل ينعم فيها أم لا؟ فكذلك هذا السؤال المذكور، ومن كان لا يحسن السؤال فلا يفهم الجواب، بل حقه أن يأتي فتبين له المسألة، فعسى أن يفهمها، فأما بالكتب فلا، والله يصلح الجميع بمنه.

وسئل بعضهم عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الواصلة والمستوصلة [(١)]، والواشمة والمستوشمة، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله".

فأجاب: الواصلة التي تدلس بشعر غيرها، وقد يعمل هذا المواشط إذا قطعت الماشطة السالف، أعطت تلك القطعة لمن لا شعر لها تعمل به سالفا، فالتي تعمل هذا بنفسها يقال لها واصلة، والتي تطلب من غيرها أن تعمل ذلك لها تسمى مستوصلة، وسواء كثرت المرأة شعرها بصوف أو بغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٣)، وأخرجه مسلم (٢١٢٣)، وأخرجه الترمذي (٢٧٨٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٩٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٨٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٤٣٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥١٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٢: ص٤٢٦)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٩٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥٠٩٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٦١١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٠٩)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١١٢٩).

وقال الليث بن سعد: إنما الممنوع الشعر وأما التكثير بالقطن والصوف فلا حرج فيه، فعلى هذا الظفائر من القطن تجوز، لأنهم لا يقصدون بذلك التدليس، وإنما يقصدون بذلك الزيادة إن لم تشد المرأة المنشف على الظفائر، وأن يظهر منها أنها مجروحة، وقد أشار عياض لجواز هذا.

وأما الوشم فهو شق الجلد حتى يسيل الدم ثم يُحشى بالكحل والنورة حتى يخضر، ومنه الذي يقول له العامة السيالة والواشمة صانعة الوشم.

والمستوشمة طالبة ذلك، فيقال فالكحل والحناء يقال ليس ذلك بوشم؛ لأنه لا يبقى، فتزويق الحناء جائز عن مالك، وكرهه عمر، وقال: إنما يخضب يديها أو تدع، والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك، وقيل: إن هذا النهي، إنما هو في الحواجب ولا تنهى المرأة عن إزالة الشعر عن شاربها وأطراف وجهها وقد روي عن عائشة رضي الله عنها رخصة في ذلك.

قال القاضي عياض: قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الواصلة والمستوصلة [(١)]"، قال الإمام المازري: وصل الشعر عندنا ممنوع للحديث، قال عبد الوهاب: والمعنى فيه أنه غرر وتدليس.

قال عياض: اختلف العلماء في نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فقال بعضهم: لا بأس في وصلها شعرها بما وصلته من صوف وخرق ما لم يكن شعرا والنهي إنما يختص بالشعر، وهو قول الليث بن سعد، وقال آخرون: الوصل بكل شيء ممنوع، لعموم الخبر، وهو قول مالك وجماعة من العلماء واختيار الطبري، وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، قالوا: وإنما ينهى عن الوصل، وهو قول إبراهيم وفيه من الفقه، يعني الحديث، أن ذلك ممنوع لضرورة وغيرها، لعروس غيرها، وأنه من الكبائر للعن فاعله وفيه أن المعين على شيء مثل فاعله في الإثم والأجر؛ لأن هذه التي وصلت شعر غيرها قد لعنت كما لعنت المستوصلة وهي طالبة ذلك لنفسها، وأما قوله: والواشمة والمستوشمة، قال المازري:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٣)، وأخرجه مسلم (٢١٢٣)، وأخرجه الترمذي (٢٧٨٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٩٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٨٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٤٣٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥١٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٢: ص٤٢٦)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٩٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥٠٩٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٦١١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٠٩)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١١٢٩).

قال أبو عبيد: الوشم في اليد وذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها أي معصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل والنورة، فيخضر، تفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه وشمت تشم فهي واشمة موشومة ومستوشمة، انتهى، من الإكمال.

ومن المشارق له هو كالخيلان تجعل في الوجه أو الترقوة في الأيدي والمعاصم وغيرها كانت العرب تفعله فتشق ذلك بإبرة ثم تملؤه كحلا أو دخانا فيلتئم الجلد عليها فيخضر مكانها، يقال منه: وشمته تشم وشما فهي واشمة والمستوشمة التي تسأل أن يفعل بها ذلك انتهى نص المشارق وقوله: المتنمصات، قال أبو عبيد: النامصة هي تنتف الشعر ممن وجهها أو وجه غيرها، والمتنمصة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك. انتهى، والمتفلجات الفلج في الأسنان، والمراد أنها تعالج أسنانها وكذلك الواشرة المذكورة في غير هذا الموضع، وهي التي تنتشر أسنانها تفلجها وتحددها حتى يكون لها أشر والأشر تحدر ورقة في أطراف الأسنان.

وقيل: تصنع أشرا كأسنان الشباب وهو تحزز في أطرافها والمتوشرة التي تفعل ذلك أيضًا والمستوشرة التي تسأل أن يفعل ذلك بها، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها اختلاف في ذلك ورخصة في جواز النمص وجف جبينها لزوجها، وقالت أميطي عنك الأذى.

قال بعض العلماء: إن كان لزينته فلا يحل، وإن كان بوجهها كلف شديد فكأنها كرهته و لم تصرح، قال بعض علمائنا: إن كان لريبة، وهذا المنهي عنه المتوعد على فعله فيما يكون باقيا؛ لأنه من تغيير خلق الله فأما ما لا يكون باقيا كالكحل فلا بأس به للنساء، والتزيين به عند أهل العلم، وقد أجازه ملك للنساء وكرهه للرجال، وكذلك أجاز أن توشي المرأة يديها بالحناء ومعنى التوشية النقش والتحسين، وكذا قال في المحكم وروي عن عمر إنكار ذلك قال: إما أن تخضب يدها كلها أو تدع وأنكر مالك هذا على عمر، قال أبو جعفر الطبري: في هذا الحديث إنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس الحسن لزوج أو غيره سواء فلجت أسنانها أو شرقها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال، فقطعت أطرافها طلبا للحسن والتجميل، فكل ذلك منهي عنه، وكذلك لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة، إن نبت ذلك لها؛ لأن ذلك تغيير لخلق الله. انتهى.

قال أبو عمر في الكافي: ولا تصل شعرها بشعر غيرها فقد لعنت الواصلة والمستوصلة كما لعنت الواشمة والمستوشمة والنامصة، والوشم أن توشم في وجهها خالا والوشر تفليج الأسنان والنمص صناعة الحاجبين بزيادة أو نقصان وأحالتهما عن حالهما. انتهى.

طريقة الفقراء بدعة محدثة

سئل السرقسطي عن طريقة الفقراء.

فأجاب: السؤال بمحوله: إن طريقة الفقراء في الذكر الجهري على صوت واحد والرقص والغناء بدعة محدثة لم تكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار "، فمن أراد اتباع السنة واجتناب البدعة في ذكر الله والصلاة على رسوله، فليفعل ذلك منفردا بنفسه، غير قارن ذكره بذكر غيره، وليخف ذكره فهو أفضل وخير الذكر الخفي وعمل السر يفضل عمل العلانية في النوافل بسبعين ضعفا.

وسئل فقهاء الأندلس بما نصه:

سيدي رضي الله عنكم وأدام النفع بكم، جوابكم في عصابة من قواد الأندلس وفرسانها نبذوا بيعة مولانا أبي الحسن نصره الله، وخرجوا عن طاعته وقاموا بدعوة ابنه ودعوا الناس إلى بيعته، وطاوعهم على ذلك من شاء الله تعالى، إلى أن وقعت كائنة اللسانة، وفقد فيها جملة منهم، وأسر الأمير وانجلى من سلم منهم عن الحضرة فلجأوا إلى صاحب قشتالة دمره الله، مستنصرين به، ومعتصمين بحبل جواره، فوطؤوه على شروط التزموها إليه، ووعدهم بتسريح الأمير المذكور للخروج به لأرض المسلمين، وعقد له صلحا على ما طاع له من البلاد ولا خفاء بما هو قصد الكافر قصمه الله في هذا الذي فعل فلكم الفضل في الجواب عن فعلهم، أولا هل كان له متمسك من الشرع أو إنما كان بمحض عصيان الله تعالى، وخروج عن طاعة الله وطاعته رسوله؟ وإن قدر الله بخروجهم من أرض النصارى مصرين على ما كانوا عليه من التعصب على الفتنة والخلاف، فهل يجل لأحد من المسلمين مساعدتهم على ذلك والأخذ معهم فيه؟ وهل يحل لأهل مدينة من المدن أو حصن من الحصون أن يأويهم؟ وما حكم الله فيمن أواهم وأعانهم، وانتظم في سننهم أو مال بقلبه أو قوله أو فعله إليهم؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ليستضاء بنوره، ويهتدي بهديه، والله يبقى بركتكم، ويعلي في أعلام العلماء درجتكم، والسلام الكريم عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجابوا.: بما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله، صدرت الفتيا من السادات العلماء، والجلة الأعلام، هداة الأنام، ومصابيح الظلام، بالحضرة العلية غرناطة حرسها الله، على السؤال فوقه، وهم: السيد البركة المفتي أبو عبد الله المواق، والسيد قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد ابن الأزرق، والسيد المفتي أبو الحسن علي بن داود، والسيد المفتي أبو عبد

الله محمد الجعدالة، والسيد الخطيب أبو عبد الله محمد الفخار، والسيد الشيخ الحاج أبو الحسن على القلصادي والسيد الشيخ أبو حامد بن الحسن، والسيد القاضي أبو عبد الله محمد بن سرحونة، والسيد الخطيب أبو عبد الله محمد المشدالي، والسيد الخطيب أبو محمد عبد الله الزليجي، والسيد الخطيب أبو عبد الله محمد الحذام، والأستاذ الشيخ الحاج أبو جعفر أحمد بن عبد الجليل، والأستاذ أبو عبد الله محمد بن فتح، والقاضي أبو عبد الله محمد بن عبد البر، والأستاذ أبو جعفر محمد البقني، أبقى الله بركتهم، وحفظ في درجة الأعلام رتبتهم، بأن خلع القوم المسئول عنهم، لبيعة مولانا أبي الحسن نصره الله، وقيامهم بدعوة ابنه، ليس له متمسك من دين الله، وإنما هو محض عصيان وخروج عن طاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارتكبوه بذلك من وجوه المفاسد التي لا يرضى الله بها من شق عصا الإسلام في هذا الوطن الغريب، وتفريق أمره بعد ما كان مجتمعا، وإيقاد نار الفتنة، وإلقاء العداوة والبغضاء بسببها في قلوب المسلمين، وإفساد ذات البين التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي الحالقة "، مع ما في ذلك من توهين المسلمين وإطماع العدو الكافر في استئصال بيضتهم، واستباحة حريمهم، وكل ذلك محرم بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع العلماء إلى غير ذلك من وجوه المعاطب التي لا تخفي، وإن ركونهم إلى الكفار واستنصارهم بهم، لا يخفي أنهم داخلون به في وعيد، قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، وقال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿مَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١] وإن تجديد بيعتهم للأمير المأسور، إصرار على ما ذكر من المعاصي والمحرمات، وتأكيد لما ارتكبوه من الجرائم والسيئات فمن آواهم أو أعانهم بقول أو فعل، فهو معين على معصية الله تعالى، ومخالف لسنة رسوله، ومن هوى فعلهم أو أحب ظهورهم، فقد أحب أن يعصي الله في أرضه بأعظم العصيان، هذا ما داموا مصرين على فعلهم، فإن تابوا ورجعوا عما هم عليه من الشقاق والخلاف، فالواجب على المسلمين قبولهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩] نسأل الله أن يلهمنا رشدنا، وأن يقينا شر نفوسنا، وأن يصلح ذات بيننا إنه ولي ذلك والقادر عليه، ومن أشهده السادات المذكورون فيه بما سطر وكتب عنهم من الجواب على السؤال المنبه عليه، وأنهم قائلون به، وصادر عنهم، ولا خفاء بمعرفتهم وهم بحال كما الإشهاد قيد بذلك شهادته في أواسط شهر رمضان المعظم، عام ثمانية وثمانين وثمان مائة عرفنا الله خيره.

محمد بن شهد ومحمد بن علي بن شهد. أعلم بثبوته محمد بن علي الأصبحي، وفّقه الله وكان له. انتهى.

وسئل أبو الأصبغ عيسى بن محمد التميلي عن ليلة ينير التي يسموها الناس الميلاد ويجتهدون لها في الاستعداد، ويجعلوها كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف الطرف المثوبة لوجه الصلة، ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيمًا لليوم، ويعدونه رأس السنة أترى ذلك أكرمك الله بدعة محرّمة لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك، ولا أن يجيب أحدًا من أقاربه وأصهاره إلى شيء من ذلك الطعام الذي أعده لها؟ أم هو مكروه ليس بالحرام الصراح؟ أم مستقل؟ وقد جاءت أحاديث مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتشبهين من أمته بالنصارى في نيروزهم ومهرجانهم، وأنهم محشورون معهم يوم القيامة، وجاء عنه أيضًا أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم [(1)]"، فبين لنا، أكرمك الله، ما صح عندك في ذلك إن شاء الله.

فأجاب: قرأت كتابك هذا ووقفت على ما عنه سألت، وكل ما ذكرته في كتابك، فمحرّم فعله عند أهل العلم، وقد رويت الأحاديث التي ذكرها من التشديد في ذلك ورويت أيضًا أن يحيى بن يحيى الليثي، قال: لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني ولا من مسلم، ولا إجابة الدعوة فيه، ولا استعداد له.

وينبغي أن يجعل كسائر الأيام، ورفع فيه حديثًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يومًا لأصحابه: "إنكم مستترلون بين ظهراني عجم، فمن تشبه بهم في نيروزهم ومهرجانهم حشر معهم".

قال يحيى: وسألت عن ذلك ابن كنانة، وأخبرته حالنا في بلدنا فأنكر وعابه، وقال: الذي يثبت عندنا في ذلك الكراهية، وكذلك سمعت مالكا يقول: لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم حشر معهم".

قال يحيى بن يحيى: وكذلك إجراء الخيل والمبارة في العنصرة، لا يجوز ذلك وكذلك ما يفعله النساء من وشي بيوتهن يوم العنصرة، وذلك من فعل الجاهلية، وكذلك إخراج ثيابهن إلى الندا بالليل ومكروه أيضًا تركهن العمل في ذلك اليوم، وأن يجعل ورق الكرنب، والخضرة، واغتسالهن بالماء ذلك اليوم لا يحلّ أصلا إلا لحاجة من جنابة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٢٩٦٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٥٦١).

قال يحيى بن يحيى: ومن فعل ذلك فقد أشرك في دم زكرياء وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كثر سواد قوم فهو منهم". ومن رضي عملا كان شريك من عمله، هذا فيمن رضي و لم يعمله، فكيف من عمله وسنه سنة؟ والله نسأله التوفيق.

يطلب شرعا العمل في سائر الأيام

وإياكم تعظيم يوم الأحد والسبت، وترك العمل فيهما وفي أعياد النصارى واعملن الأيام كلها ويوم الجمعة حتى ينادى بالصلاة، ثم تصلين، فإذا فرغتن فأقبلن على شغلكن، ومعايشكن، ومصلحة أزواجكن، وأولادكن، ولا تدعن العمل راتبًا ولا تعظّمن يومًا بترك العمل فيه، إلا يوم الفطر والأضحى، فإنهما يومًا طعام وشراب وشكر لله.

ومن البدع البناء على القبور وتجصيصها وشد الرحال إلى زيارتها.

قال عليه السلام: "إذا طُيِّنَ الْقَبْر لم يَسْمَعْ صَاحِبُهُ الأذَانَ ولا الدُّعَاءَ، ولا يعلم من يزوره، فلا تُطيّنوا قُبورَ موتاكم دعوهم يسمعون الذكر، ولا يزال تراب القبر يسبح الله ما لم يُطيَّن القبر كل يوم عشر مرات، حتى يغفر لصاحبه "، وروى أبو داود، عن عبد الله بن عمر، قال: "قبرنا مع رسول الله [1] صلى الله عليه وسلم ميتا فلما فرغنا انصرف وانصرفنا معه، فلما حادى بابه لقي فاطمة في الطريق، فقال لها: ما أخرجك يا فاطمة؟ قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم به. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: فلعلك بلغت معهم الكدا "، فذكر تشديدا في ذلك.

قال ربيعة وغيره: الكدا: القبور، وكأنه مأخوذ من الكدية، وهي القطة الطيّبة من الأرض.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي وجاءوا للتعزية، سمعوا من جانب البيت قائلا يقول: "السلام عليكم أهل البيت [2] ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله فَثِقُوا، وإياه فأرجوا؛ فإن المصاب من حرم الثواب".

فيقال: إنه كان الخضر عليه السلام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٧٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٣٧٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٤: ص٦٠)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٣: ص٥٧)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٤١٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٧٢٠)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٩١٨)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٧٧٥).

إذا ثبت هذا فإن العزاء من حين يموت الميت، إلى حين يُدفن، وعقب الدفن وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يُعزَّى بعد الدفن.

وروي أن محمد بن عبد الحكم كتب إلى الشافعي يعزيه في ميت له:

إنا نعزيك لا أنا على ثقة ... من البقاء ولكن سنة الدين

ليس المعزي بباق بعد صاحبه ... ولا المعزي وإن عاشا إلى حين

ويعزِّي الصغير والكبير والمرأة والرجل، إلا أن تكون شابة، فلا يعزيها إلا ذو رحم.

قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة ومكروه، فأما إن قعد في بيته أو في المسجد محزونا من غير أن يتصدى للعزاء فلا بأس به؛ فإنه لما أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم نعي جعفر جلس في المسجد محزونا وعزاه الناس، وروى أبو سعيد الخدري قال: "قال النبي صلى الله [1] عليه وسلم: لعن الله النائحة والمستمعة "، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تُكْسى النائحة يوم القيامة بسربال من قطران ودرع من جرب " رواه مسلم في "

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦)، وأخرجه مسلم (٧٥٧)، وأخرجه الترمذي (٩٤٦)، وأخرجه أبو داود (٢٦٠١)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤١٥)، وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٦٥٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٤٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٧٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٧٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٣: ص١٤٠)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (١٢٩)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٢٤٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٦٣٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٦: ص١٤٢)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٦٤٨)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٤)، وأخرجه الشافعي في مسنده (٧٤٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢٣٤)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (١٨٩٧)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٠٥٣)، وأخرجه الروياني في مسنده (١٠١٢)، وأخرجه الطبراني في مسنده (١٤٧٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٩٠٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٥٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١٣٢٣)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٠٨)، وأخرجه مالك في المدونة (ج٢: ص ٨٢٩)، وأخرجه يعقوب بن إبراهيم في الآثار (٧٠١)، وأخرجه يعقوب بن إبراهيم في الخراج (ج١: ص 2٨)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٤٧٠)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٣١)، وأخرجه ابن المنذر في الإقناع (١٨٨)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٩٥)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢١٠٩)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج٤: ص١٥٩)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج١٧: ص٩٣)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥٦٨٠)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٨٤).

الصحيح " في أخبار كثيرة عن الرسول عليه السلام، ولأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة على الله فهو حق وعدل، وكذلك لا يجوز الصراخ والدعاء بالويل والثبور، فأما البكاء من غير شيء من ذلك فمباح، والدليل عليه: "أن النبي صلى الله [١] عليه وسلم جعل ابنه إبراهيم في حجره، وكان ينازع، فبكى عليه وقال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون "، وروي: "أن النبي صلى الله[٢] عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٩)، وأخرجه مسلم (١٧٧٣)، وأخرجه الترمذي (٨٨٠)، وأخرجه أبو داود (٣٩١٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٨٦٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٦٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٨٢٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (٨١٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦١٨٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (9320)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٦٠٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٥٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٢٣٩٨)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٠٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٣٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣: ص٣٨٠)، وأخرجه الطياليسي في مسنده (١٨٢١)، وأخرجه الحميدي في مسنده (١٣٢١)، وأخرجه الشافعي في مسنده (١١٤٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٨٣٧)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٢٢٦٢)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٤٢٢)، وأخرجه الروياني في مسنده (١١)، وأخرجه الطبراني في مسنده (١٤٧٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٥٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٥٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٦٩)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٨٢)، وأخرجه مالك في المدونة (ج١: ص ١٧٢)، وأخرجه يعقوب بن إبراهيم في الآثار (١٦٣)، وأخرجه يعقوب بن إبراهيم في الخراج (ج١: ص ٢٠٧)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٥٣)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٦)، وأخرجه ابن المنذر في الإقناع (١٤٥)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٧٤)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٥١)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج٣: ص٣٣٣)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج١٣: ص٨١)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥٥٨٥)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٩)، وأخرجه مسلم (١٧٧٣)، وأخرجه الترمذي (٨٨٠)، وأخرجه أبو داود (٣٩١٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٨٦٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٦٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٨٢٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (٨١٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦١٨٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (9320)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٦٠٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٥٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٢٣٩٨)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٠٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٣٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣: ص٣٨٠)، وأخرجه الطياليسي في مسنده (١٨٢١)، وأخرجه الحميدي في مسنده (١٣٢١)، وأخرجه الشافعي في مسنده (١١٤٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٨٣٧)، وأخرجه البزار في

وسلم فاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: إنما رحمة يضعها الله في قلب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء".

إذا ثبت هذا فإن البكاء مباح إلى أن تخرج الروح، فإذا خرجت كُرِهَ البكاءُ، لما روي عن عبد الله بن عتيك قال: "جاء رسول الله صلى [1] الله عليه وسلم إلى عبد الله بن ثابت

=

البحر الزخار (٢٢٦٢)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٤٢٢)، وأخرجه الروياني في مسنده (١١)، وأخرجه الطبراني في مسنده (١٤٧٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٥٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٥٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٦٩)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٨٢)، وأخرجه مالك في المدونة (ج١: ص ١٧٢)، وأخرجه يعقوب بن إبراهيم في الآثار (١٦٣)، وأخرجه يعقوب بن إبراهيم في الخراج (ج١: ص ٢٠٧)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٥٣)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٦)، وأخرجه ابن المنذر في الإقناع (١٤٥)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٧٤)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٥١)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج٣: ص٣٣٣)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج١٣: ص٨١)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥٥٨٥)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٦١).

(١) أخرجه البخاري (٤٤١)، وأخرجه مسلم (٢١٥٣)، وأخرجه الترمذي (٣٦٣٠)، وأخرجه أبو داود (٢٥١٧)، وأخرجه النسائي في سننه (١٥٦٠)، وأخرجه ابن ماجه (٤١٨٧)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٣٣٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (١١٥٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٧٩٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2611)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٧٩٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٣١٦)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٨٣٠٨)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٥٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (9432)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص٢٨٨)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٦٧١)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٣٣٣)، وأخرجه الشافعي في مسنده (٢٦٧)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (3744)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٦٢٣)، وأخرجه الروياني في مسنده (٣٧)، وأخرجه الطبراني في مسنده (١٢٤٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٩٥٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (16214)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٩١)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٢٠)، وأخرجه مالك في المدونة (ج٤: ص ١٦٤٧)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٩٨٠)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٣٦)، وأخرجه ابن المنذر في الإقناع (٢٤٠)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠١٠)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٢٠)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج٣: ص٢٧١)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج١٦: ص١٥٨)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٥٣).

يعوده، فوجده قد غُلِبَ فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يُسكتهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية "؛ يعني: مات. انتهى.

ووقع لسحنون مثل ما تقدم، ونصه: ولا تجوز الهدايا في الميلاد من مسلم ولا من نصراني ولا إجابة الدعوة فيه، ولا الاستعداد له.

قال: ولا يجوز إجراء الخيل في العنصرة، ولا بأس به في غيرها، ولا يجوز الاستعداد في العنصرة، ولا الاستحمام منها ولا حم الدواب، ولا وَقْدُ النيران تحت الثمار وغيرها كهيئة فعل شرار هذه الأمة ومثالها، وكل ذلك الاستعداد في الليل التي يقال لها: ليلة الحاجوز.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا لأصحابه: "إنكم ستنزلون بين ظهراني عجم، فمن تشبه بهم في نيروزهم ومهرجانهم حشره الله معهم " فالنيروز: ليلة ينير، والمهرجان: العنصرة.

سؤال يهودي عن مسائل ثلاث

وسأل سيدي أبا عبد الله الشريف يهودي عن ثلاث مسائل: الأولى: إن أبا نصر الفارابي قال: لما ذكر التقدم بالزمان، وبالعلة التامة، وباقي أقسام التقدم، وقد تجمع هذه الأشياء في واحد، فقال له: كيف تجتمع في الشيء الواحد، التقدم بالزمان وبالعلة التامة، ويعني بالتامة: التي وجد معها سائر الشروط وانتفت الموانع.

فأجاب: بأن قال له: قد أجاب عنه ابن الضائع، فقال اليهودي: حصل المقصود، سأنظره عند بعض أصحابنا. والثانية: لم حُرِّم إنزاء الحمار عن الفرس على بني إسرائيل وأبيح لكم؟ فقال: عزمت أن أجيبه بالنسخ، ثم أني رأيت أنه يقول: إنما تجيئني على مذهبي، فأنا لا أقول بالنسخ.

فقلت له: لمن بعث موسى صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لبني إسرائيل.

فقلت له: نبينا صلى الله عليه وسلم بعث للأحمر والأسود فأبيح الإنزاء لأمته صلى الله عليه وسلم؛ لأنها إن كانت ضرورية أو حاجية أو تكميلية، فلا تمنع من سائر الأمة، بخلاف منعها من قوم مخصوصين، فقد يتفق في التكميلية والحاجية، ولذا حرمت على أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطلعته حينئذ على الحديث المعروف في الأحكام قول ابن عباس رضي الله عنه ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بثلاث: "إسباغ الوضوء، وألا نأكل الصدقة، ولا نتزي حمارا على فرس "، والثالثة: قال له: لم كان موسى عليه السلام إذا أكثر الجماع عوتب، وكان محمد صلى الله عليه وسلم لا يعاتب

عليه؟ فقال له: لأن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان كل عضو منه في غاية القوة، على ما يسر له فقبَّل اليهودي رجله وأعجبه ما أجاب به إعجابا تاما.

وذكر أبو علي الحسين بن رشيق في كتاب " الرسائل والوسائل " قال: كتب بمدينة مرسية جبرها أيام محنة أهلها بالدجن الذي عصم الله تعالى من غوائله، وخلص من حبائله. وكان قد ورد عليها من قبل طاغية الروم، جماعة من قسيسهم ورهبانهم شأنهم الانقطاع في العبادة بزعمهم، ونظر العلوم مشرئبُّون للنظر في علوم المسلمين وترجمتها بلسانهم برسم النقد، خيَّب الله تعالى سعيهم، ولهم حرص على مناظرة المسلمين، وقصدٌ ذميم في استمالة الضعفاء، يأكلون على ذلك مال طاغيتهم، ويستمدون به الجاه من أهل ملتهم، قطع الله تعالى دابرهم، كنت من ذلك الوقت أجلس بين يدي والدي رحمه الله تعالى لكتب الوثائق وعقود الأحكام، وأنا إذ ذاك لما بقل وجهي.

فوجبت لمسلم على نصراني يمين في حق حكم عليها بها، وأمرت أنا وشاهد آخر بالحضور عليها ليتقاضاها المسلم منه على ما يجب، بحيث يعظم النصراني من دينه، فتوجهنا معهما إلى مجتمع أولئك الرهبان، بدار كان لهم فيها كنيسة يعظمونها، فلما فرغنا من قصدنا استدعاني قسيس منهم، من بلاد مراكش، فصيح اللسان مدرك للكلام، معتدل في المناظرة وأخذ يستدرجني للمكالمة، ويقول: أنت طالب ونبيه، وقد سمعت بوالدك وبك، وحدثني المسلمون عنكما بخير وعلم وأنا أريد أن أكلمك فيما لك فيه منفعة ولي. وأنت لست ممن تخاف أن يخدع بالباطل، ولا ممن يخفى عليه الحق ويعاند فيه إذا ظهر له، فاجلس معنا نأخذ في مسألة من المذاكرة، فأعجبني كلامه وتصرُّفه في الكلام العربي، فجلست معهم، وقعد إليَّ منهم أربعة، وهو أحدهم، وكأنهم تركوه للمكالمة، فأخذ معي في أمر معجزة، أخذ متأدب مع الشارع صلوات الله عليه وسلامه، وذلك منه خوف أن ينفرني ومكيدة يستميلني بها لسماع كلامه، وكنت بحمد الله قد أحكمت شيئًا من أصول الدين مع والدي رحمه الله تعالى، وقال لي: أنتم تقولون: إن من أعظم معجزات نبيكم: القرآن العظيم الذي بأيديكم.

قلت له: نعم، قال: وأنا لا أتكلم معك في غيره، وأنتم تقولون: إن نبيكم تحدَّى به العرب قاطبة في أحفل ما كانوا من الفصاحة فعجزوا، وإن هذه النكتة هي أوضح نكت الإعجاز وأجلاها وأبقاها على الدهر، بحيث يقف عليها المتأخر، كما وقف عليها المتقدم، ويستوى في التوصل إليها الخاص والعام.

قلت له: نعم، قال: أنتم تقرءون فيه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وذلك في آية التحدي ومعرض التعجيز، وتقولون: إن نفي المستقبل الذي

في قوله: ﴿ولن تفعلوا﴾، وهو النص على أن ما كان من العجز عنه في الوقت باق فيما بعد ذلك إلى باقي الدهر.

قلت: نعم، قال: ثم لم يبق معارض واحد في الوقت، ثم مضت السنون والأحقاب، وانقرض لسان العرب الصحيح، واستولى عليه الفساد، أقمتم الإعجاز وصح ذلك النفي المتقدم، وجود أو صدق الخبر الخبر رأيتم أنه لم يبق للمعارضة مظنة تقدير، وأن المتأخر في هذا حصل على ثلج اليقين من المتقدم.

فقلت له: أما هذا فلا أقول فيه إلا أن الأمر استمرَّ على ما كان عليه أولا ولا يزيد المتقدم على المتأخر ولا المتأخر على المتقدم، والحق إذا ظهر من وجه واحد في وقت ما لا تزيده كثرة الوجوه صحة، ولا تدفع عنه شبهة، ولكن هذا واقع في الوجود، كما قلت فما تريد أن تبني على هذا؟ فقال: تعالى الله عن قوله، ونزه الوحي الكريم عن تخييلاته، اسمع الآن ما أقوله، ولا تفهم عني أني أريد به أن أحدًا عارض القرآن، أو أتى في ذلك بشيء يوقع في النفس احتمالا لا والله، لا أقول ذلك، ولا أدعي ما لم يقل به أحد من أهل ملتكم أو غيرها، ولكني أقول شيئًا آخر، أفهمه عني، وتثبَّت فيه، فإنه موضع نظر في نفسي منه شيء، ولم أجد من أهل ملتكم أحدًا يزيله عنها، على كثرة سؤالي عنه لكل من توسَّمتُ فيه المعرفة منكم، وذلك أن الكتاب المسمى بـ " المقامات " قد أجمع أهل ملتكم على أن أهل الأدب عجزوا عن معارضته، وكل من تعرض لذلك لم يأت بشيء يقاربه، ولا يقع موقعه. ثم إن مؤلفه مع ذلك تحدَّى أهل اللسان قاطبة بشيء منها، رأى أنه لا يؤتى بمثله، وزاد إلى ذلك، بأن صرح بنفي الإتيان بمثله في المستقبل تصريحا لا يمكن إنكاره. وذلك قوله في المقامة السادسة والأربعين أنشد البيتين والمطربين، المشتبهي الطرفين، واللذين أسكتا كل نافث، وأمنا أن يعزَّزا بثالث، فأنشده:

سم سمة يحسن آثارها ... واشكر لمن أعطى ولو سِمْسِمَة

والمكر مهما استطعت لا تأته ... لتنتقي السؤدد والمكرمة

وقد مضت بعد الأعصار، وانقرضت الأجيال، فلم يأت أحد لهما بثالث كما قال، لا في عصره، ولا بعد عصره على كثرة درْس الناس لها وتداولها في مجالس المذاكرة ومحافل الأمراء واشتهارها في الأمصار، فعلى ما تقرر أولا وجدناه عند جمهوركم في حق القرآن مسلَّمًا ينبغي أن يكون ما أتى به الحريري أيضًا في هذا الموضع معجزة، وإن لم يرد هو ذلك، ولا قصد هذا المقصد الذي نحن بسبيله؛ لكنه قد وقع ذلك في الوجود اتفاقا، ووقع

وقوعا لا مرية فيه، وأنتم مع ذلك لا تقولون: إنه نبي، ولا يمكنكم قول ذلك ولا أنا أريده، ولكن أريد أن هذا أمر قد وقع لمن حصل التسليم منكم فيه أنه غير نبي، فما الفرق بينه وبين ما كنا بسبيله؟

أولا: اللهم إلا أن تستعين على ذلك بقرينة أخرى أو بقرائن من غير القرآن، فتكون حينئذ قد جعلت القرآن غير مستقل بإثبات نبوءة نبيكم، وليس هذا قول أئمتكم، وأخذ يقرر أشياء من هذا القبيل، يتحذّر فيها من تنفيري فيتأدب مع القرآن عند ذكره، ويعظم النبي صلى الله عليه وسلم متى عرض له ذكرا، ويقول: النظر في هذا أحق عليك منه علي فأدركني والله انبعاث عظيم للزيادة على البيتين لم أر آكد علي منه في الوقت، ولا ألجم لذلك المخزي منها، فأخذت أبدي له الفرق بين المسألتين بطرائف البراهين الأصولية والأقاويل العلمية وخاطري مشتغل للزيادة عليهما، وهو يقول في كل ما أقول له: قد سمعت هذا وناظرني به فلان.

فقلت له: كذا وسمعت هذا الآخر، وقد ذكر هذا الآخر فلان في كتاب كذا واعترضني فيه كذا وكذا كذا إلى أن يسر الله في زيادة بيت واحدة.

فقلت له: ومع هذا فقد زاد الناس على البيتين ولم يغفلوا عنهما، فقال لي: وأين هذا؟ فوالله ما رأيت أحدًا ادعى هذا ولا ذكره يومًا قط.

فقلت له: أنا أذكر بيتا ثالثا لهما ولا أذكر الآن قائله، ولم أر أن أنسبه لنفسي في الوقت؛ لأني قدرت أنه إن فعلت ذلك لا يقع منه موقعًا مؤثرًا ثم أنشدته.

والمهر مهر الحور وهو التقى ... بادر البكرة والمهرمة

فلما سمعه وأعدته عليه حتى فهمه، فكأنما ألقمته حجرا ورأيت فيه من الانكسار لذلك ما لم أره عند سماع الحجيج العقلية، والمآخذ الأصولية فأخذ في الثناء علي، وأخذ أصحابه يسألونه عن تفهيم ما قلته له، فأفهمهم إياه، وقيدوا البيت، ولم أنفصل إلا وهم كالمسلمين في انقطاع شبهتهم قطع الله دابرهم.

وسئل سيدي أبو يحيى الشريف عن وجه جعل الزمخشري وخلق منها زوجها معطوفًا على محذوف، تقديره: خلقها لا على خلقكم من نفس واحدة.

فأجاب: وجهه أن قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١] تفسير لقوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] فإن خلق الناس من نفس واحدة يتفكر فيه العقل بديهة، فجاء قوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ تفسير الجملة، فلذا جعله الزمخشري معطوفًا على

محذوف. وقال أبو حيان إنما عطفه على محذوف؛ لأن مذهبه أن الواو تُرتِّب، فلو عطفه على الظاهر لما صح له وهذا بعيد من مراد الزمخشري.

سؤال عن قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ﴾ [الصافات: ١٤٢]

وسئل عن قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَنَبَذْنَاهُ﴾، فقيل له: لم خص النبذ بالإسناد إلى ضمير العظمة دون الالتقام.

فأجاب: بأن قال: لأمرين: الأول: لنبذ نعمة ظاهرة، فناسب ذلك إسناده إلى ضمير العظمة، بخلاف الالتقام، الثاني: أن النبذ من الحوت بعد الالتقام أشد غرابة من الالتقام ابتداعا فكانت شدة الغرابة مناسبة للتخصيص بضمير العظمة.

وسئل عن قوله تعالى: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾؟ الآية.

فأجاب: بأن قال: يحتمل وجهين: الأول: المعنى كيف تعجبين من أمر الله ورحمة الله وبركاته عليكم؛ فإن مزايا أهل البيت خرق عوائد الناس.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ﴾ [هود: ٧٣]، دعاء لهم بسبب تفكرهم تعجبهم من أمر الله.

وسئل الفقيه سيدي محمد بن الفتوح التلمساني رحمه الله عن مسألة نحوية تظهر من الجواب.

فأجاب: أعلم أن الاسم الذي مسماه لفظ ينقسم قسمين: قسم لفظ الاسم فيه هو لفظ المسمى، وهذا نحو: ضرب فعل ماض، وإنّ حرف تأكيد، ونحو قوله: وزد نحو ضمن، وقسم هو من الأمثلة الموزون بها، وذلك نحو: بأفعل انطق أفعل للتفضيل سبيل فعلا، فالأول: تجوز فيه الحكاية والإعراب.

قال في " التسهيل " في باب الحكاية: ويحكى المفرد المنسوب.

قال أبو حيان: مثل أن يقول: ضربتُ زيدًا، فتقول: زيدًا مفعول، فتحكي الكلمة كما نطق بها في كلامه، أو تعربها فتقول: زيد مفعول، ولك أن تقول: زيد مفعوله، أي هذه الكلمة، وقال في " الكافية ":

وإن نسبت لأداة حكما ... فاحك أو إعرب واجعلنها اسما

وقال ابن الضائع: سألت الأستاذ عن قول النحويين: قام فعل ماض، هل حكايتهم على لغة: دعنا من تمرتان حملهم على ذلك ضرورة التعليم، فلو أعربوا لأشكل على المتعلم المبتدئ، فقال: قد رده عليهم ابن الطراوة، وزعم أنه لحن.

قال: وليس كذلك؛ لأن الاسم هو المسمى بعينه، فالحكاية فيه جائزة، وإن لم تجز إذا نقل في التسمية عن موضعه بالكلية، وأما القسم الثاني: فقال في " التسهيل " في باب العلم: ومن الأعلام الأمثلة الموزون بها، فليتأمل هناك، وقال أبو حيان: قال ابن هشام: اتفق أصحابنا في أمثلة الأوزان أنها إن استعملت للأفعال خاصة، حكيت نحو: ضرب وزنه فعل؛ فإن استعملت للأسماء، وأريد بها جنس ما يوزن فإن حكمها حكم الأعلام، فإن كان فيها ما يمنع من الصرف مع العلمية، لم تنصرف نحو: فعلان لا ينصرف، وأفعل لا ينصرف، وإن لم يرد بها ذلك وأريد بها حكاية موزون مذكور معها ففيها خلاف، نحو: ضاربة ووزنها فاعلة، فقيل: بعدم الصرف للعلمية والتأنيث، وقيل: يحكى به حالة موزونة فيصرف هنا فاعلة، بخلافه في قولك: عائشة، وزنها فاعلة وقال ابن الضائع: إن قيل: لم منع سيبويه الصرف في قولك: هذا رجل أفعل، إذ كنيت به عن وصف؟ ألا ترى أنه اسم في الأصل، و لم يوضع ليوصف به، فكان ينبغي أن يصرف.

فإن قلت: منعه؛ لأنه أراد به الوصف، فلم صرفه في قولك: كل أفعل إذا كان صفة فإنه لا ينصرف؟

قلنا: هذه المسألة فيها خلاف فمذهب أبي عثمان إذا قلت: هذا رجل أفعل صرفه، وردَّ على سيبويه في منع صرفه، قال: لأنه مثل الوصف، وليس وصفا ألا ترى أنه يجب صرف الفعل في قولنا: كلُّ أفعل إذا كان صفة لا ينصرف وردَّ عليه المبرد بأن أفعل في قولنا هذا رجل أفعل صفة في اللفظة، فليس المراعى ما مثل به، بل المراعى حكمه في اللفظة، ورد السيرافي على سيبويه بأن قال: أفعل في المثال صفة، فكان ينبغي أن يمنع الصرف؛ لكن أقصر أحواله أن يكون كأربع؛ لأنَّه اسم وصف به، وما هو كذلك لا يمنع من الصرف.

وقال ابن الضائع: الصحيح قول سيبويه؛ لأن لفظ أربع وضع في كلام العرب على أن يكون اسمًا ليس بصفة، فصار الوصف به عارضًا فلم يعتد به، وأفعل هكذا لم يستقر في كلامهم صفة ولا اسمًا، فينبغي أن يراعى فيه حكمه الحاضر له، وقد وجدنا العرب تحكم للكناية بحكم المكنَّى عنه. ألا تراهم يمنعون صرف فلانة، وليس في الحقيقة باسم علم؛ لكن كناية عن علم فينبغي أن يحكم له بحكم ما كني به عنه فيمنع من الصرف.

فإن قيل: قد تكون الصفة على هذا الوزن مصروفة كأرمل.

قلنا: علة صرف أرمل معروفة في هذا، ومع ذلك فإن الأكثر في أفعل الوصف أن لا ينصرف؛ لأن ما جاء منه بدون ذينك الشرطين قليل جدًّا.

فإن قيل: فافعل في قولنا: كل أفعل صفة لا ينصرف كناية عن صفة.

اجتماع الصوفية وما قيل في مذهبهم

وسئل الأستاذ أبو بكر الطرطوشي عن مذهب الصوفية في اجتماع جماعة كثيرين يُكثرون ذكر الله سبحانه، وذكر محمد صلى الله عليه وسلم، ثم يُوقِعون بالقضيب على شيء من الأدم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد، حتى يقع مغشيا عليه، ويحضرون شيئا يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا؟ والقول الذي يذكرونه:

يا شيخ أقلع عن الذنوب ... قبل التفوق والزلل

واعمل لنفسك صالحا ... ما دام ينفعك العمل

أما الشباب فقد مضى ... وشيب رأسك قد نزل

فأجاب بأن قال: مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، فما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الرقص والتواجد، فأول من أحدثه السامري، فإنهم لما عبدوا العجل صاروا يرقصون حوله، ويتواجدون فهذا دين الكفار، وعباد العجل.

وأما القضيب فأول من أحدثه الزنادقة يشغلون به المسلمين عن كتاب الله، وإنما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار، وينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يَحِل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين.

وكتب القاضي أبو بكر بن العربي إلى الشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي فيمن قلد مالكًا يقع له في مسألة أنها حرام، ويقول الشافعي: حلال، هل يقلد أحد الأئمة في بعض أعيان المسائل؟ وما معنى تقليد العوام هؤلاء الأئمة وعملهم دون غيرهم من الصحابة وهم أعلم منهم؟ وكيف لو خالف الشافعي أحد الخلفاء أو غيرهم من الصحابة، هل يجوز لمقلِّد الشافعي اتباع الصحابي؛ لأنهم أبعد من الخطأ؛ لقوله عليه السلام: "اقتدوا بمن بعدي: أبي بكر وعمر، اللهم أدر الحق مع عمر؟ "، وهل يلزم العامي أخذ أقوال المقلدين، إذا كان معه ضرب من الاجتهاد؟ فإن لزم ذلك فما مستند ذلك؟ وإذا أجزنا تقليدا المعلم والفقيه في أصول الدين من غير معرفة دليل، فما الفرق بينه وبين من ذمَّة الله بحكايته عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ﴾ [الزخرف: ٢٢]، في استنادهم في التقليد إلى آبائهم، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾

اجتماع الصوفية وما قيل في مذهبهم

وسئل الأستاذ أبو بكر الطرطوشي عن مذهب الصوفية في اجتماع جماعة كثيرين يُكثرون ذكر الله سبحانه، وذكر محمد صلى الله عليه وسلم، ثم يُوقِعون بالقضيب علي شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد، حتى يقع مغشيا عليه، ويحضرون شيئا يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا؟ والقول الذي يذكرونه:

يا شيخ أقلع عن الذنوب ... قبل التفوق والزلل

واعمل لنفسك صالحا ... ما دام ينفعك العمل

أما الشباب فقد مضى ... وشيب رأسك قد نزل

فأجاب بأن قال: مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، فما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الرقص والتواجد، فأول من أحدثه السامري، فإنهم لما عبدوا العجل صاروا يرقصون حوله، ويتواجدون فهذا دين الكفار، وعباد العجل.

وأما القضيب فأول من أحدثه الزنادقة يشغلون به المسلمين عن كتاب الله، وإنما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار، وينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يَحِل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين.

وكتب القاضي أبو بكر بن العربي إلى الشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي فيمن قلد مالكًا يقع له في مسألة أنها حرام، ويقول الشافعي: حلال، هل يقلد أحد الأئمة في بعض أعيان المسائل؟ وما معنى تقليد العوام هؤلاء الأئمة وعملهم دون غيرهم من الصحابة وهم أعلم منهم؟ وكيف لو خالف الشافعي أحد الخلفاء أو غيرهم من الصحابة، هل يجوز لمقلّد الشافعي اتباع الصحابي؛ لأنهم أبعد من الخطأ؛ لقوله عليه السلام: "اقتدوا بمن بعدي: أبي بكر وعمر، اللهم أدر الحق مع عمر؟ "، وهل يلزم العامي أخذ أقوال المقلدين، إذا كان معه ضرب من الاجتهاد؟ فإن لزم ذلك فما مستند ذلك؟ وإذا أجزنا تقليدا المعلم والفقيه في أصول الدين من غير معرفة دليل، فما الفرق بينه وبين من ذمَّة الله بحكايته عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ﴾ [الزخرف: ٢٢]، في استنادهم في التقليد إلى آبائهم، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾

[الأعراف: ١٨٥] وحديث عذاب القبر في المنافق: "سمعت الناس يقولون شيئًا [١] فقلته " وقول المؤمن: "ربي الله وديني الإسلام [٢] "، وهل يجوز للعالم تقليد مثله أو أعلى منه في الحادثة مع قدرته على الوصول للحق بالاجتهاد كما يجوز تقليده في القبلة وطهارة الماء، وإن وجد الطريق إلى الحقيقة؟ فأوضح لنا جواب ذلك مفصلا مأجورا عليه.

فأجاب: لا يجوز لمُقلِّد العالم اختيار أطيب المذاهب عنده وأوفقها لطبعه، وعليه تقليد إمامه الذي اعتقد صحة مذهبة وصوابه على غيره، ويتبعه في كل ورد وصدر، فلا يجوز عدول المالكي لمذهب الشافعي إلا أن يغلب على ظنه أنه أصوب رأيا، فحينئذ يجب تقليده في جميع المسائل، فإن لم يكن ذلك فلا داعي له في المخالفة إلا الهوى، كما لا يجوز لمجتهد مخالفة ما أنتجه اجتهاده، وكذا المقلد لمن قلده ولا فرق إلا طلب المقلد أفضل الآية، والمجتهد أفضل الرأيين، ويجب على كل مسلم اتباع ما يغلب على ظنه أنه الحق في المتعبَّدات، وحال المقلد يحصل بتصويب ما عليه إمامه الذي غلب ظنه صحة قوله، كما يحصِّل معرفة أفضل الأطباء في البلدان من كان جاهلا به، وهذا إما بالسماع من الأفواه، أو مشاهدة الأكثرين إلى شخص معين، أو سماعه من شخصين أو شخص حسن ظنه، واطمأنَّ قلبه إليه، كما يسمع من أبويه فضل مالك والشافعي، فيصدِّق به ويطمئنُّ إليه قلبه، فلا تجوز مخالفة ظنه، ولم قال: ظني في غير هذه النازلة خطأ من قلدته، فليس هذا من حق المقلدين، واجتهاده في أعيان المسائل خطأ، وكأنَّه في ظنه عرف من غير هذه المسألة ما لا يعرفه مقلده، فهو جهل، وأما اتباع الشافعي في مسألة خالف فيها صحابيًا، فيجب أن يُظنَّ بالشافعي أنه لم يخالف إلا لدليل أقوى من مذهب الصحابي، ولو يظن هذا فقد نسب الشافعي إلى الجهل بمقام الصحابي وهو محال، وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدمين، مع العمل بفضل علمهم عليهم؛ لكون المتقدمين سمعوا الأحاديث آحادا وتفرقوا في البلاد، واختلفت فتاويهم وأقضيتهم في البلاد، وربما بلغتهم الأحاديث ووقفوا عما أفتوا به وحكموا ولم يتعرضوا في العصر الأول لجمع الأحاديث، لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين، فلما انتهى الناس إلى تابع التابعين، وجدوا الإسلام مستقرا مُمَهَّدا، فصرفوا همتهم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٧)، وأخرجه مسلم (٩٠٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٤٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٦١٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (3114)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣: ص٣٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٨١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨١٤٠)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٧٨٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٧٣٧)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧١٨).

إلى جمع الأحاديث من أقاصي البلاد وأقطارها، بالرحلة والأسفار، والمتأخرون نظروا بعد الإحاطة بجميع مدارك الأحكام، ولم يخالفوا ما أفتى به أولا إلا لدليل أقوى منه؛ ولهذا لم يُسمَّ في المذهب بكريّا ولا عُمريّا، وأما ذم التقليد فهو المخالف للدليل، والكفار عبدوا الأوثان والأصنام، وهي لا تعقل ولا تسمع، وجحدوا الأدلة الظاهرة، وكل مخالف لمقتضى الدليل فيهو مذموم. وإذا وقع المقلد على الحق كفاه التقليد في الفروع والأصول، فليس النظر في قواعد الأصول واجبا على الآحاد، وليس للعالم تقليد عالم لا في الفتاوى، ولا في القبلة ولو ضاق وقت الصلاة على الاستدلال، ففي جواز التقليد خلاف ولا بأس بالرخصة فيه.

وسئل عز الدين عمن صح عنده مذهب أبي بكر أو غيره من علماء الصحابة في شيء فهل يعدل إلى غيره أم لا؟

فأجاب: إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله، ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف، بل لا يحلّ لهم ذلك مع وضوح أدلتهم على أدلة الصحابة؛ لأن الله تعالى أمر باتباع الأدلة المنصوبة على أحكامه، ولم يوجب تقليدا إلا على العامة الذين لا يعرفون أدلة الأحكام الشرعية. انتهى.

قيل: ولعل هذا على مذهب من لا يرى الصحابي حجة، ويحتمل أن يكون هذا متفقا عليه لوضوح دليل هو أقوى من قول الصحابي وموضع المسألة المختلفة فيها إنما هو إذا لم يظهر دليل أرجح من مذهبه.

من ادعى معرفة علم الغيب يعتبر مفتر كذاب

وسئل بعض الإفريقيين عن قوم يدَّعون الصلاح، ويقولون: نعلم ما في بطون النساء، والوقت الذي يموت فيه فلان، ووقت نزول الغيث، وقد تواترت بذلك أخبارهم.

فأجاب: هؤلاء قوم كذابون، لا يسمع منهم، ولا يجلس إليهم حين إخبارهم بمثل هذا، فقيل: بل يجب هجرانهم مطلقا، وهم أكثر من هؤلاء الذين ذكروا في الوهبية؛ لأنهم يزعمون أنهم أهل السنة واعتقادهم ذلك كفر؛ لأنه اعتقد خلاف نص القرآن فيُذَكَّر، فإن تمادى على اعتقاده فهي ردة، ويجري على أحكام المرتدين.

وسئل عز الدين عن الكتابة في الحرير هل تكره أم لا؟ وعن الكتابة من الدواة المفضضة.

فأجاب: الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلة فلا يجوز، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصداق، فهذا يلحق بافتراشهن الحرير، وفي تحريمه خلاف، وهو في الصداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه، ولا يتزين به.

ولا تجوز تحلية الدواة.

قيل: أما تحلية الفضة، فإن كانت الكتابة للقرآن فهي تجري على تحليته بالفضة، فيجوز، وفي الذهب عندنا خلاف، والمشهور الجواز، كذلك كتابة القرآن في الحرير أو تحلية المصحف به، وأما كتابة العلم والسنة، فتجري على ما قيل في الافتراش، ومن هذا المعنى ما يقع اليوم من تحلية الإجازة بالذهب، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم، فيكتب كذلك أو آيات.

وسئل ابن قداح عن الكتب بالذهب في آية تعرض أو تصلية تقع في الإجازة حين كتب الإجازة.

فأجاب: التعظيم هو اتباع السنة بكتبها بالسواد خالصا، ورأيت إجازات كثيرة محدقة بالذهب، وفيها الفواصل، كذلك فيها شهادات لشيوخ شيوخنا وهم كذلك يفعلون، واتَّبعناهم كذلك نحن اقتداء بهم وبالقياس على تحلية المصحف، إذ هو من اتباع كتب المصحف وتعظيمه.

هل يجوز للمرأة استعمال المرود والمشط من الفضة؟

وسئل عز الدين عن المرأة تكتحل بمرود الفضة أو تدهن من إناء الفضة، وكذلك المشط هل يجوز لها ذلك أم لا؟ وما القدر الذي يباع لها من ذلك؟

فأجاب: استعمال المرأة من الفضة لا يجوز، ولا تدهن من إناء فضة، ولا تكتحل بمرود الفضة ولا يحل لها من الذهب والفضة إلا ما كان للباس والتزين به للرجل، ولا يحل لها الأكل والشراب من إناء الذهب والفضة، وأما المشط المضبَّبُ فحكمه حكم الإناء المضبب.

قيل: وكان الإمام ابن عرفة رحمه الله يجيز الاكتحال بمورد الذهب والفضة، ويقول: إنه من باب التداوي كجعل الذهب في الماء لقوة القلب وطبه، قال: عندي أنا مرود كذلك، وقد وجد في تركته رحمه الله نصفه ذهب ونصفه فضة.

وسئل عنه بعض الأطباء قال: أحسن المراود عُود الأبنُوس ويليه الذهب وليله الفضة. وأما جعل القَبْقَاب من الفضة، فحكى أبو جعفر العطار عن القرويين فيه خلاف، هل هو من باب اللباس واستعمال الأواني؟ الأقرب أنه كالفراش؛ لأنه يستقل بالأرجل عليه.

وسئل السيوري على الوهبية سكنوا بين أظهر أهل السنة، وأظهروا بدعتهم فاستولى الآن من يقدر على تغيير أحوالهم، فأراد هدم مسجدهم، وفسخ أنكحتهم، وضربهم وسجنهم وردهم لمذهب مالك، وربما تزوج الوهبي مالكية لتقوى عصبيته بمصاهرتهم.

فأجاب: لا يهدم المسجد، ولكن يخلى منهم ويمنع الغرباء من الدخول إليهم والتصرف عندهم، وهو الصواب والحق ويعمَّر المسجد بأهل السنة، ويفسخ نكاح من تزوجوه من أهل السنة، وسجنهم وضربهم إن لم يتوبوا هو الحق، ومن قدر على ذلك لزمه ولا يتركون يخالطون الناس.

وسئل اللخمي عن قوم من الوهبية سكنوا بين أظهر أهل السنة زمانا وأظهروا الآن مذهبهم وبنوا مسجدا، ويجتمعون فيه ويظهرون مذهبهم في بلد فيه مسجد مبني لأهل السنة زمانًا، وأظهروا أنه مذهبهم وبنوا مسجدًا يجتمعون فيه ويأتي الغرباء من كل جهة كالخمسين والستين، ويقيمون عندهم، ويعلمون لهم بالضيافات، وينفردون الأعياد بموضع قريب من أهل السنة.

فهل لمن بسط الله يده في الأرض الإنكار عليهم، وضربهم وسجنهم حتى يتوبوا من ذلك؟

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكرت، فهذا باب عظيم يخشى منه أن تشتد شوكتهم، ويُفسدوا على الناس دينهم ويميل الجهلة إليهم، ومن لا يميز فواجب على من بسط الله يده في الأرض أن يستهينهم، فإن لم يتوبوا سُجنوا وضربوا، ويبالغ في ذلك، فإن لم ينتهوا فقد اختلف في قتلهم، وعن ابن حبيب يترك من تاب منهم إلا أن تكون له جماعة في موضع، فلا يترك، وإن تاب، حتى يتفرق جمعهم ويشتهر فساد اعتقادهم خشية التغرير بإضلالهم، وهم أشد في كيد الدين من اليهود والنصارى للمعرفة بكفرهم ولا يلتبس أمرهم.

وهؤلاء يقولون: نحن مسلمون نقرأ القرآن ونؤمن بمحمد ويخالفون مضمون ذلك ويحدثون الأحاديث التي تُروى في البخاري، عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم".

وفي " البخاري " أيضًا عن عبد الله بن عمر كان يقول في الخوارج: شرار الخلق، ويقول: انطلقوا إلى آية نزلت في الكفار، فجعلوها في المؤمنين، وعن علي رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرج قوم آخر الزمان [١] أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة". وفي حديث آخر: "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل [٢] عاد "، ويهدم المسجد الذي بنوه؛ لأنه لا يقال: فيه حق، وما يتألفون فيه ضلال؛ ولأنه قصد به الغرر.

وقال تعالى في مثله: ﴿لا تقم فيه أبدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] وفي هدمه ذل لهم، وبقاؤه ركن وملجأ وهدمه أبين وأطيب لنفوس العامة لفساد مذهبهم ويؤثر في نفوسهم؛ لأنه بالفعل.

قراءة الحزب جماعة بعد صلاة الصبح ودعاء الختم

وسئل القابسي عن المجتمعين بعد صلاة الصبح يقرءون الحزب من القرآن متفقين فيه هل يجوز أم لا؟: وكذا في الدعاء عند ختم القرآن.

فأجاب: إن كان لما يجدون في ذلك من القوة والنشاط في الحفظ والدارسة فلا بأس به، ولو قدر على الدراسة خاليًا كان أفضل وأسلم وربما ترك الناس شيئًا في الوقت إذ هو أسلم من غيره.

وأما الدعاء إثر الختم فهو مما يجمع قُلوبًا مفترقة، وينقل قومًا عن الخوض فيما لا سلامة فيه فسكت عنهم ولا يصلح الدعاء إلا بنية لا لعلة قصص الأشعار وربما أجيز الشيء للرغبة فيما هو أفضل، وربما اختير فعله لمعنى فيه يكون فعله أفضل من تركه.

وسئل التونسي عما قيل: إن ذكر الله المذكور في القرآن أفضل مما لم يذكر في القرآن، وما وقع للقابسي من إنكار أن بعض القرآن أفضل من بعض وأن بعض الأسماء أفضل من بعض، وقال: كلها عظيمة.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤١٠٢)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٨٩)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٩٦٥)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٥٦٦)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، وأخرجه مسلم (١٠٦٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٧٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٢٩٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٥)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٠٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص١٨)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٣٤٨)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١١٦٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٦٧٦)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج١٢: ص١٦٣).

فأجاب: كلام الله المتعلق بذاته واحد! لا يتبعض ولا يجوز أن يقال له بعض، وأما الأجر فعلى قدر ما يرتب الله فيه، فقد يكون في بعض التلاوة ثواب أكثر من بعض على حسب ما رتبه المتكلمون. انتهى.

وفي التعليق على الجوزي قال: كان الشيخ أبو الحسن القابسي يقول: ليس عند الله اسم أعظم من اسم، ويحتج بأنه صلى الله عليه وسلم نقل عنه دعاء في أشياء كثيرة، فلم يستجب له، فلو كان عنده اسم أعظم لعلمه الناس، وما خفي عنه صلى الله عليه وسلم، فكيف يعلمه الناس، ولا يعلمه هو. ويرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "لقد دعا الله باسمه [(١)] الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى "، فذكر الاسم يستجاب لمن دعا به وقال فيه: "اللهم إني أسألك أنت [(٢)] الله لا إله إلا أنت، أحد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤا أحد "، فقال صلى الله عليه وسلم: "لقد دعاه باسمه الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل أعطى".

واختلف في اسمه الأعظم ما هو؟

فقيل: "﴿لا إِلَهَ إِلا [(٣)] هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ في سورة البقرة وأول سورة آل عمران وفي قوله: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] " ثم ذكر حكاية طويلة وحصل منها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، وأخرجه النسائي في سننه (١٣٠٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣١٥٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٥٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٥٣١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٥٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٦١٨)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج٢٤: ص52).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٦)، وأخرجه مسلم (٨٧١)، وأخرجه الترمذي (٣٣٤١)، وأخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجه (٧٢١)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٤٨٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٠٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٧٣٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٤٢٤)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٢٠٠)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٧٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٨٨١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١٠: ص٩٣)، وأخرجه الطياليسي في مسنده (٢٧٣)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٣١٠)، وأخرجه الشافعي في مسنده (١٣٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٢٣)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٢٧٩)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٤٦٩)، وأخرجه الروياني في مسنده (٢٤)، وأخرجه الطبراني في مسنده (١٦١٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٦١٣٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩٦٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٩٣٨)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة

أنه اتبع النجوم تركب منها ما يقرأ، وهو: يا حي يا قيوم، يا بديع السموات والأرض يا الله.

وكذا قال ابن عطية في آخر سورة الواقعة عند قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، ثم ابتدأ سورة الحديد إلى آخر الآية التي فيها اسم الله عز وجل.

وسئل عز الدين عمن يكتب حروفا مجهولة المعنى للأمراض، فتنتج ويُشفى بها، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: إذا جهل معناها الظاهر، فلا يجوز أن يستشفي بها، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرُّقا قال: "اعرضوا علي رقاكم " [(١)] فلما عرضوها قال: "لا أرى بأسا، [(٢)] من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل "، وإنما أمر بعرضها؛ لأن من الرقا ما يكون كفرا.

=

(١٠٥٤)، وأخرجه مالك في المدونة (ج٦: ص ٢٩٩٠)، وأخرجه يعقوب بن إبراهيم في الآثار (٢١٥)، وأخرجه يعقوب بن إبراهيم في الخراج (ج١: ص ١٨٠)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٠)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١١٦٨)، وأخرجه ابن المنذر في الإقناع (١٩٧)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨٣)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٨٤)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج١٢: ص١٦٥)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج١٠: ص١٦٣)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٨٦)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٣١).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢)، وأخرجه أبو داود (٣٨٨٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٩٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٤: ص٢١٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٩: ص٣٤٩)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٢٧٤٤)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢٠٣١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٨)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٧٠)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج٢: ص٢٧٢).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١٧٣٣)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢٨٤).

ينهي عن تعلم ما يعرف بعلم جلب الجان

وسئل أبو محمد عن رجل يعرف بعلم، وعنده كتب فيه جلب الجان وأموالهم والعفاريت، ويعزم بصرع المصروع، ويزجر مردة الجن، ويحل من عقد عن امرأته، ويكتب كتاب عطف الرجل لامرأته، ويزعم أنه يقتل الجن أترى بهذا بأسا إذا كان لا يؤذي أحد؟ أو ينهاه بدْءًا أن لا يتعلمه أحد.

فأجاب: إذا كان لا يقتل أحدًا ولا يصرع بريًا فلا شيء عليه، وينهى عن ذلك بدءًا أن يتعلمه.

وسئل عمن يكتب كتاب عطف للمرأة إذا أعرض عنها زوجها أو خاصمها، فكتب لها ذلك فيغفل عنها أو يكف شره عنها هل ترى بذلك بأسًا؟

فأجاب: أما بين الزوجين فأرجو أن يكون خفيفًا إذا كتب القرآن وغيره مما لا يستنكر ولا يشطط في جعله.

وسئل عن هؤلاء الذين يجلسون في الطرقات، ولهم ملاعب يظهرون للناس أنهم يقطعون رأس الإنسان، ثم يدعونه فيجيبهم حينًا، ويجعلون من التراب دراهم ودنانير، ويقطعون السلسلة فهل تراهم بهذا الفعل سحرة؟

فأجاب: إن لم يكن فيها كفر فلا شيء عليه وهذا إنما هو خفّةُ يد ملاعب.

قيل: وكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله يقول في الحركات العجائب إنها من عمل السحر ويُنكر على من يقف ينظر بحِلَق باب المنارة، ويقول: هو جرحة، وكذا من يسمع قصيدة عنْتر جُرحة؛ لأنها كذب، ويستحل الكذب كاذب، وكذا أخبر الشيخ أبو عبد الله الطبري أن الشيخ القاضي أبا علي بن قداح، سئل بحضرته عن ذلك، فأفتى بهذا.

قال: وكذلك قصيدة دهلمة والبطال، وكذا كتب الطلاسم ببعض العبرانية جارية على هذا المعنى من خلاف المتقدم، غير أني رأيت على ظهر بعض كتب الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن عرفة كتابة لبعض الأدواء بألفاظ أعجمية بخطه، وأظنه كان يستعمله، فمنها أنه قال: يكتب بحول الله وقوته على خرقة كتان أزرق، هذه الأسماء، ويجعل فيها بيضة الدجاجة، ويشويها في النار، فإن البيضة تطيب لا تحترق، فيأكلها المحموم، ويجعل قشورها في الخرقة المذكورة، ويجعلها في عنقة، فإن يبرأ بإذن الله، ولا ترجع الحمَّى إليه أبدًا، وهي هذه الأسماء قشنشر، غرتريش، دهنس عند قرنس.

قال رحمه الله: أخبرني بعض المجاورين بالحرمين الشريفين أنه مرض بمصر بالحمَّى، فجعل له ذلك، فلم تحترق الخرقة، وزالت عنه حماه، وكذا ذكره في إخراج الجان، وبكاء

الصبيان، وإخراج البق إلى غير ذلك، وهذا أعلم استسهله لعموم الحديث: "من استطاع منكم أن [١] ينفع أخاه فليفعل".

بصاق الإنسان والطعام بين يديه

وسئل عن الرجل يشرب الماء وبين يديه طعام وبه بلغم يتحرك على إثر شربه، أترى له أن يبصق والطعام بين يديه؟

فأجاب: إن كان مع أهله أو وحده فلا بأس وهذا من باب الأدب، لا ينبغي أن يفعل هذا من الأجنبيين.

قيل: وهذا من معنى جعل اللحم على قشر الخبز، هل يجوز أم لا؟ فكان الشبيبي رحمه الله يفتي بأنه إن كان يأكل ذلك القشر فلا بأس به وإلا فلا ينبغي له فعله، فإنه يؤدي إلى تقذر ذلك الخبز لغيره أو تعفنه.

وسئل عبد المنعم بن خلدون عن هذه الرقا والخواتم.

فأجاب: أما الكتاب الذي ذكرت أن فيه خواتم وكلامًا لا يفهم فقد كره العلماء الرقا بكلام العجم؛ إلا أن يعرف معناه، وأما الخواتم فخفيفة إن لم يقصد بها أنها النافعة نفسها.

وجد بخط ابن بزيزة عن بعض العلماء قال: في سورة البقرة ألف أمر، وألف نهي، وألف خبر، ولذلك أقام ابن عمر يتفقه فيها وتعلمها ثمان سنين.

وحكى القرطبي في سورة الواقعة: إن الإنسان إذا بذر الزرع، يستحب له أن يتعوذ ويقرأ آية: ﴿أفرأيتم أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٤]. الآية، ثم يقول: بل الله الزارع والمنبت والمبلغ اللهم صل على سيدنا محمد، وارزقنا ثمره وجنبنا ضره، واجعلنا لأنعمك من الشاكرين، وقيل: إن هذا القول أمان لذلك الزرع من جميع الآفات: الدود والجراد، وغير ذلك سمعناه من ثقة وجرب فوجد كذلك، ولما عرَّف الخطيب في تاريخ بغداد بزياد ابن عبد الله بن علاثة حكى من طريقه عن جابر بن عبد الله وأنس قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٠)، وأخرجه الترمذي (٢٤١٥)، وأخرجه أبو داود (٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه (٣١١٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٨٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٤١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٢: ص٥٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٩: ص٣٤٨)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٩١٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٨٧٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٦٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٧٣)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢١٤).

الجراد: "اللهم اقتل كباره، وأهلك صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، واصرفه عن معاشنا وأرزاقنا".

فقال رجل: يا رسول الله؛ ندعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الجراد نثرة حوت في البحر".

قال زياد: فحدثني من رأى الحوت ينتثره.

وسئل مالك عن القراءة في المسجد.

فأجاب: لم يكن الأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن، وفي سماع عيسى عن مالك: ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد، لا في الأسواق والطرق، ووجد بخط ابن بزيزة: قد استمر العمل ببلدنا على قراءة سبع القرآن بالجامع الأعظم بعد صلاة الصبح إلى أول الإشراق، والقرآن من الزوال إلى العصر، ومن العصر إلى غروب الشمس أمر دائم معمول به. انتهى.

قيل: وأحدث ابن عرفة سُبُعيْن في الجامع بعد الظهر وبعد العصر في المقصورة الغربية، وكذا أحدث ابن البراء فيها حزبا.

أسماء زوجات بعض الأنبياء

وسئل الشيخ أبو سعيد عثمان الدمعي من متأخري المصريين اسم زوجة إسحاق، وزوجة يعقوب، وزوجة إبراهيم، وزوجة موسى.

فأجاب: أما زوجة إسحاق فاسمها رفقا وهي أم يعقوب، وأما زوجة يعقوب فاسمها راحيل وهي أم يوسف، وأما زوجة إبراهيم فاسمها سارة وهي أم إسحاق، وأما زوجة موسى فاسمها صفوريا وهي بنت شعيب. انتهى.

وسئل بعضهم عن قول القائل في أول خطبة نكاح أو غيره الحمد لله الولي، الذي لا ولي بعده، أو ما يقرب من هذا اللفظ مما هو من معناه.

فأجاب: الظاهر هذا ما يجوز إطلاق لصحة معناه، وورود السمع بمقتضاه، أما إطلاق اسم الولي على الله تعالى فهو نص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨]، وأما قول هذا القائل: لا ولي بعده، فلا مرية أن معناه: لا ولي سواه، أو غيره، أو دونه، أو نحو هذا. وهو معنى صحيح قطعًا، ثابت سمعا. الآية المتقدمة الذكر مقتضية له إذا قلنا: إن الخبر المحلّى بالألف واللام محصور في المبتدأ، كقولهم: زيد المتحدث في القضية، القائم بهذا الأمر ونحوه، ومنه: أبو بكر الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن الآي البينة: الاستدلال على هذا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وأنذر به الذين وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ

يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقوله تبارك اسمه: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ [الكهف: ٢٥ - ٢٦] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: ٦]، الآية وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٤١].

ووقع لأبي بكر ابن العربي في أثناء كلام في الأحكام: ومن أراد أن يوقن أن الله تعالى هو الفاعل وحده، ولا فاعل بعده، ويعلم أن الأسباب ضعيفة لا تعلق لمؤمن بها، ويتحقق التوكل والتفويض، فليركب بالبحر أو مثل هذه الألفاظ أو نحوها والذي لا يشك في لفظة منها قوله: لا فاعل بعده وهو موضع التمسك ووقع للقاضي أبي الفضل عياض رحمه الله في خطبته أثناء الثناء على الله تبارك وتعالى الذي ليس دونه منتهى، ولا وراءه مرمى، انتهى.

وسئل مالك عن الرجل يذهب إلى الغزو ومعه فضل مال ليصيب به فضل الغنيمة.

فأجاب: لا بأس به، ونزع بآية التجارة في الحج، وهو قوله: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ في مواسم الحج، كما قرأ ابن عباس وهي في أصل ابتغاء الدنيا وما يعود عليه بصلاح معاشه في طريق الآخرة، وإن ذلك غير مانع ولا قادح في صحة العبادة إذا كان قصده بالعبادة وجه الله، وأداها على كمالها وتمامها، فلم يُخِلّ بشيء منها، ولا يُعَدُّ هذا تشريكًا في العبادة؛ لأن الله تعالى هو الذي أباح ذلك، ورفع الحرج عن فاعله مع أنه قال: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] فدل أن مثل هذا التشريك ليس بداخل بلفظه ولا معناه تحت آية الكهف.

وقد قال ابن العربي: في الفرار إلى الحج والهجرة استراحة من الأنكاد وتعب الدنيا، إنه دأب المرسلين. فقد قال الخليل: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات: ٩٩]، وقال الكليم: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا﴾ [الشعراء: ٢١]. الآية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت قرَّة عيني في [1] الصلاة " فكان يستريح إليها من تعب الدنيا، وكان فيها بغيته ولذته لمناجاة ربه، أفيقال: إن دخوله فيها على هذا الوجه يضع منها أو يحط من أجرها؟ كلا بل هو كمال فيها، وهو الباعث على تام الإخلاص فيها،

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠١٢)، وأخرجه يعقوب بن إبراهيم في الآثار (٢٨٣).

وفي الصحيح: "يا معشر الشباب؛ [١] من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء"، وروى القاضي أبو بكر ابن زرب أنه شكى إلى الترحيلي المتطبب ضُعفَ معدته، وضُعف هضْمه، وسأله عن الدواء، فأشار إليه بسرد الصوم، فقال له: على غير هذا دُلِّني، ما كنت لأعَذِّبَ نفسي بالصوم إلا لوجه الله خالصًا.

قال ابن الحداد، راوي الحكاية: وذكرت في ذلك المجلس حديث الرسول: "من استطاع منكم" [٢] الحديث، وجبنت عن إيراد ذلك عليه في المجلس، وأحسبني ذاكرته في ذلك في غير ذلك المجلس فسلم الحديث وخرج ابن أبي داود من بغداد مشيعًا لصاحب له قاصدًا الحج وبلغ معه ذات عِرْق، وهو لا يستطيع فراقة، فلما لبى الناس بالحج سكت، فقيل له: ألا تُلَبِّي؟ فقال: لا أفعل؛ لأني خرجت مشيعًا لهذا.

قال ابن العربي، وقد أخطأ: فإنه قد كان قضى حق التشييع فكان من حقه أن يقضي حق البلوغ إلى موضع الزيادة والكفارة؛ لأن هذا غير مناقض للعبادة، بل يسع معها، فإن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، وأخرجه مسلم (١٤٠٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٢٣٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٤٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢١٦٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٠١٣)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٣٩٩١)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٨٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٤: ص٢٩٦)، وأخرجه الحميدي في مسنده (١١٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢١٧)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (١٥٠٤)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥١٩٢)، وأخرجه الروياني في مسنده (٨٥٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠٣٨٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦١٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠١٦٨)، وأخرجه ابن المنذر في الإقناع (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، وأخرجه مسلم (٢٢٠٠)، وأخرجه الترمذي (٢٤١٥)، وأخرجه أبو داود (٣٣٨٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٢٠٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣١١٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢١٦٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤١٠١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٩٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٢: ص٥٠)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٣٩٨٧)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٨٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص٧٧)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٧٠)، وأخرجه الحميدي في مسنده (115)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢١٧)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٠٠٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠٣٨٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦١٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (458)، وأخرجه ابن المنذر في الإقناع (١٠٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٧٣)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٧٥).

الحاج إذا ذهب معه بتجارة يبتغي بها الفضل، فعمل في كل من الحج والهجرة و لم يُخِلّ بمطلوب من مطلوبات حجه، فلا إشكال في صحة القصدين؛ لأن طلب الفضل مشروع، وعمل الحج مشروع، ومثل ذلك في الهجرة فرارًا من الإذاية بالنفس والأهل والمال، فإن الهجرة من أمكنة المعاصي مطلوبةٌ عند العلماء، فإذا انضاف إلى ذلك خوف الإذاية، صح القصد كما كان شأن إبراهيم وموسى عليها السلام، بل شأن نبينا عليه السلام وأصحابه إذا هاجروا من مكة إلى المدينة وعدها لهم النبي صلى الله عليه وسلم هجرة إلى الله ورسوله، وإن انضاف إليها قصد آخر؛ لأن أحدهما لا يضاد الآخر، وقد يكون الإنسان، وبما يكسل عن طاعة من الطاعات، فإذا اجتمع مع غيره سهلت عليه، فعمله ذلك بالاجتماع لا رياء فيه، فإن حاصله التأسِّي بفعل الغير، لمثل هذا شرعت الصحبة؛ لأن الصاحب الفاضل عون للإنسان على الخير، وهذا مما جبل الإنسان عليه، بل هو في البهائم موجود. فقد قالت العرب: العاشية تهيج الأبية؛ أي البهيمة التي تأبى من أكل العلف إذا رأت أخرى من جنسها تأكل، أكلت بأكلها، فليس في هذا العمل شيء ما لم يقصده قصدًا.

مصاحبة النية في الأعمال الأخروية أعمالا دنيوية

وذكر القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في اسم مخلص من كتابه: "سراج المريدين": أمهات مسائل من هذا المعنى جائزة، تكشف عن كثير من النازلات أمثالها وهي اثنا عشر مسألة:

الأولى: صلاة الجماعة في المسجد للأنس بالجيران، أو بالليل لمراقبة، ومراصدة، ومطالعة للأحوال.

الثانية: صيامه توفيرًا للمال واستراحة من عمل الفطر، أو احتماءً من ألم وجده، أو مرض يتوقعه، أو بطنةٍ تقدمت له.

الثالثة: صدقته لما يجده في نفسه للذة إفاضة المال والفضل على الخلق.

الرابعة: حجة لرؤية البلاد، والاستراحة من الأنكاد.

الخامسة: الهجرة مخافة الضرر بالعدو أو المال، أو الأهل أو الولد، أو إلمام الفقر.

السادسة: تعلم العلم، ليحتمي به من الظلم، أو ليستجلب به حظًا من الدنيا.

السابعة: حجة ماشيا ليتوفر عليها الكراء.

الثامنة: كتبه مصحفا ليصلح خطه.

التاسع: أن يتوضأ تبردا.

العاشرة: الاعتكاف فرارًا محمد الكراء.